

٣١	رقم التبليغ :
٢٠٠٦ / ٤ / ٢٩	التاريخ :

مجلس الدولة**الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع****ملف رقم : ٣٧٤٠ / ٢ / ٣٢****السيد / محافظ أسوان**

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٢٠٩٩] المؤرخ ٢٠٠٦/٢/٩ بشأن الزراع القائم بين المحافظة رئاستكم ومديرية الإسكان والمرافق بأسوان، وبين وزارة الداخلية (مديرية أمن أسوان)، حول إلزام الوزارة بأداء المبالغ التي قضت بها محكمة القضاء الإداري بقنا في الدعوى رقم ٩٤٤ لسنة ٩٤٦ لصالح المقاول / محمد أحمد محمد سليمان .


وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بناءً على طلب من مديرية أمن أسوان قامت مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة أسوان بطرح عملية استكمال نقطة شرطة سلوى بمركز كوم أمبو في مناقصة عامة طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ، وأسفرت نتيجة البت عن رسو الأعمال على المقاول / محمد أحمد محمد سليمان بقيمة إجمالية مقدارها ٦١٦١,٨٠ جنيهًا، على أن تكون مدة التنفيذ شهرين من تاريخ استلام الموقع حالياً من العائق، وبتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٣ تم إخطار المقاول بأمر الاستناد على أن يقوم بتنفيذ أعمال في حدود ٢٨٨٠٩,٥٦٥ جنيهًا فقط، وعلى أن يكون البدء الفعلى للعمل بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٨ ويكون فهو الأعمال في ١٩٩٢/٥/٢٧ .

وبتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٧ تقدم المقاول إلى مديرية الإسكان والمرافق لصرف مستخلص الدفعه الأولى بمبلغ ١٣١٧١,٨٨ جنيهًا، إلا أنه لم يتمكن من الصرف لعدم وجود اعتمادات مالية، الأمر الذي حدا به إلى التوقف عن العمل، فقامت مديرية الإسكان والمرافق بأسوان بمخاطبة وزارة الداخلية لسرعة تدبير الاعتماد المالي لاستئناف الأعمال إلا أنه لم ترد إليه



اعتمادات مالية إلا بتاريخ ٤/٧/١٩٩٥، ولدى قيام المقاول باستئناف الأعمال بتاريخ ٤/١٢/١٩٩٦ تقدم بطلب لمديرية الإسكان والمرافق لصرف فروق أسعار نتيجة التأخير في صرف المستخلصات اعتباراً من ٢٧/٥/١٩٩٢ وحتى تاريخ استئناف الأعمال في ٤/١٢/١٩٩٦، وبعد بحث الموضوع انتهت مديرية الإسكان والمرافق إلى أن المقاول يستحق علاوة بنسبة ٨٦٪ من جملة الأعمال الصحية ورفضت باقي طلبات المقاول، الأمر الذي حدا به إلى اللجوء إلى القضاء حيث صدر لصالحه حكم من محكمة القضاء الإداري بقنا في الدعوى رقم ٩٤٤ لسنة ٩٤٤ ق ضد كل من السيد / محافظ أسوان، مدير عام الإسكان بأسوان - بصفتيهما " يلزم الجهة الإدارية بأن تدفع للمدعي مبلغ مقداره ٢١٧٧٣ جنيهًا مع الفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد " وإذا تم إعلان المحافظة بالصيغة التنفيذية للحكم فقد قامت بإخطار مديرية أمن أسوان لسداد المبلغ المحكوم به لصالح المقاول باعتبارها الجهة الأصلية والممولة للتعاقد والمالكة للأعمال المنفذة، إلا أن وزارة الداخلية رفضت سداد المبالغ المحكوم بها على سند من أنها لا تختص في الدعوى، الأمر الذي اضطررت معه كل من محافظة أسوان ومديرية الإسكان والمرافق إلى تنفيذ الحكم المشار إليه وسداد المبالغ المحكوم بها للمقاول. ثم طلبت عرض الزراع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من أبريل سنة ٢٠٠٦ الموافق ٧ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ فتبين لها أن القانون المدني ينص في المادة (٨٩) منه على أن " يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفاً التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لتعاقد العقد" وفي المادة (٩٠) منه على أن " ١- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتدالوة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود ٢-"



وفي المادة (١٠٥) منه على أن "إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق وإنزامات يضاف إلى الأصيل" وفي المادة (١٤٨) منه على أن "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- وأن المادة (٣٧) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه "يجوز للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، كما يجوز عند الاقتضاء لأي من هذه الجهات أن تتوظّب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد في مهمة معينة" .

واستطهرت الجمعية العمومية - مما تقدم وما جرى به إفتاؤها - أن المشرع أجاز لأية وزارة أو مصلحة أن تتوظّب عن غيرها من الجهات الإدارية في مباشرة إجراءات التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات سواءً عن طريق المناقصة أو الممارسة. ولما كانت النيابة هي حلول إرادة النائب - متى جرت في الحدود المرسومة لها - محل إرادة الأصيل مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت من الأخير، فإن العقد الذي تبرمه الجهة النائبة باسم الجهة الأصلية التي تتوظّب عنها تصرف أثاره إلى ذمة الجهة الأصلية، كما ينشأ التزام في ذمة الأخيرة بآن تعوض الجهة الأولى عما تحملته من أعباء لقاء قيامها بالعمل المنوطة في إجرائه لحسابها .

ولما كان مما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة أسوان تولت بالنيابة عن وزارة الداخلية (مديرية أمن أسوان) - وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات - طرح و التعاقد على عملية استكمال نقطة شرطة سلوا - مركز كوم أمبو - محافظة أسوان، على أن تقوم الجهة الأخيرة بتمويل العملية باعتبار أنها الجهة المستفيدة والأصلية في التعاقد، وإذا قام المقاول الذي رست عليه العملية



باستلام الموقع و البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٨ ثم تـ ٢٥/٢٧ مـدـاـة الإسـكـانـ وـ الـمـرـافـقـ لـصـرـفـ مـسـتـخـلـصـاتـ الدـفـعـةـ الـأـوـلـىـ منـ الـأـعـمـالـ بـتـارـيـخـ ١٩٩٢/٣/٢٨ فـلـمـ يـصـرـفـهـ لـعـدـمـ وـجـودـ اـعـتـمـادـاتـ مـالـيـةـ فـتـوـقـفـ عـنـ الـعـمـلـ،ـ فـخـاطـبـتـ مـديـرـيـةـ الإـسـكـانـ وـ مدـيـرـيـةـ أـمـنـ أـسـوانـ لـتـوـفـيرـ الـاعـتـمـادـ المـالـيـ الـلـازـمـ لـإـسـتـثـانـ الـأـعـمـالـ إـلـاـ أـنـ الـأـخـيـرـةـ نـكـلتـ الـإـسـكـانـ وـ الـمـرـافـقـ بـفـرـوقـ الـأـسـعـارـ النـاتـجـةـ عـنـ الـإـنـاسـيـرـ فـيـ صـرـفـ الـمـسـتـخـلـصـاتـ،ـ وـ بـعـدـ جـرـيـانـ الـصـحـيـةـ وـ رـفـضـ باـقـيـ طـبـائـهـ،ـ وـإـذـ لمـ يـرـتـضـ الـمـقاـولـ ذـلـكـ فـقـدـ جـاءـ إـلـىـ الـقـضـاءـ بـالـدـعـوـيـ رقمـ ٩٤ـ لـسـنـةـ ٢٦ـ مـخـتـصـلـاـ كـلـاـ مـنـ مـحـافـظـةـ أـسـوانـ وـ مـديـرـيـةـ الإـسـكـانـ وـ الـمـرـافـقـ بـأـسـوانـ بـحـسـبـانـ أـنـ الـجـهـةـ الـأـخـيـرـةـ هـيـ الـيـ التيـ أـبـرـمـتـ مـعـهـ الـعـاـقـدـ،ـ فـصـدـرـ حـكـمـ مـحـكـمـةـ الـقـضـاءـ الـإـدـارـيـ بـقـاـيـاـ بـالـزـامـ جـهـةـ الـإـدـارـةـ بـأـنـ تـدـفـعـ الـمـقاـولـ مـبـلـغـ ٢١٧٧٣ـ جـنـيـهـاـ وـفـوـائـدـ الـقـانـوـنـيـةـ بـوـاقـعـ ٤%ـ سـنـوـيـاـ مـنـ تـارـيـخـ الـمـطـالـبـ الـقـضـائـيـةـ وـحـتـىـ السـدـادـ،ـ وـإـذـ تـمـ إـعـلـانـ مـحـافـظـةـ أـسـوانـ بـالـصـيـغـةـ الـتـفـيـذـيـةـ لـلـحـكـمـ لـتـنـفـيـذـهـ،ـ فـقـامـتـ الـأـخـيـرـةـ بـخـاطـبـةـ مـديـرـيـةـ أـمـنـ أـسـوانـ لـسـدـادـ الـمـبـالـغـ الـحـكـومـ بـهاـ لـصـاحـبـ الـمـقاـولـ بـاعـتـيـارـ أـنـ الـجـهـةـ الـأـصـيـلـةـ وـالـمـسـتـفـيـدـةـ مـنـ الـعـاـقـدـ إـلـاـ أـنـاـ نـكـلتـ عـنـ ذـلـكـ بـحـجـةـ أـنـاـ لـمـ تـنـتـصـمـ فـيـ ذـلـكـ الـدـعـوـيـ وـأـنـ الـحـكـمـ الصـادـرـ فـيـهـ لـاـ يـعـدـ سـنـداـ تـنـفـيـذـيـاـ يـلـزـمـهـاـ بـأـدـاءـ ذـلـكـ الـمـبـالـغـ .ـ وـمـنـ حـيـثـ إـنـ وـلـئـنـ كـانـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ لـمـ تـنـتـصـمـ فـيـ الـدـعـوـيـ الـشـارـعـيـ الـأـسـكـانـ وـ الـمـرـافـقـ بـمـحـافـظـةـ أـسـوانـ نـيـابـةـ عـنـ مـديـرـيـةـ أـمـنـ أـسـوانـ -ـ وـفـقـاـ لـماـ جـاءـ بـطـلـبـ عـرضـ ذـلـكـ الـحـكـمـ لـاـ يـعـدـ أـثـرـاـ مـنـ أـثـارـ الـعـقـدـ الـذـيـ تـنـصـرـفـ آـثـارـهـ إـلـىـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ (ـمـديـرـيـةـ أـمـنـ أـسـوانـ)ـ -ـ بـاعـتـيـارـهـ الـجـهـةـ الـأـصـيـلـةـ فـيـ الـعـاـقـدـ -ـ فـتـحـمـلـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ قـضـىـ بـهاـ الـحـكـمـ لـصـاحـبـ الـمـقاـولـ الـعـمـلـيـةـ،ـ لـأـنـ الـتـأـخـرـ فـيـ صـرـفـ الـمـسـتـخـلـصـاتـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ بـاعـتـيـارـ أـنـاـ الـجـهـةـ



وفي المادة (١٠٥) منه على أن "إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق وإلتزامات يضاف إلى الأصيل" وفي المادة (١٤٨) منه على أن "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-" وأن المادة (٣٧) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه "يجوز للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، كما يجوز عند الاقتضاء لأي من هذه الجهات أن تتوظّب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد في مهمة معينة".

١٧٧٦/١
وأستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم وما جرى به إفتاؤها - أن المشرع أجاز لأية وزارة أو مصلحة أن تتوظّب عن غيرها من الجهات الإدارية في مباشرة إجراءات التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات سواءً عن طريق المناقصة أو الممارسة. ولما كانت النيابة هي حلول إرادة النائب - متى جرت في الحدود المرسومة لها - محل إرادة الأصيل مع انتصار الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت من الأخير، فإن العقد الذي تبرمه الجهة النائبة باسم الجهة الأصلية التي تتوظّب عنها تنصرف أثاره إلى ذمة الجهة الأصلية، كما ينشأ التزام في ذمة الأخيرة بآن تعرض الجهة الأولى عما تحملته من أعباء لقاء قيامها بالعمل المنوبة في إجرائه لحسابها.

١٧٧٦/٢
ولما كان مما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة أسوان تولت بالنيابة عن وزارة الداخلية (مديرية أمن أسوان) - وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات - طرح و التعاقد على عملية استكمال نقطة شرطة سلوا - مركز كوم أمبو - محافظة أسوان، على أن تقوم الجهة الأخيرة بتمويل العملية باعتبار أنها الجهة المستفيدة والأصلية في التعاقد، وإذا قام المقاول الذي رست عليه العملية



باستلام الموقع والبدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٨ ثم تقدم إلى مديري الإسكان والمرافق لصرف مستخلص الدفعة الأولى من الأعمال بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٧ فلم يصرفه لعدم وجود اعتمادات مالية فتوقف عن العمل، فخاطبت مديرية الإسكان والمرافق مديرية أمن أسوان لتوفير الاعتماد المالي اللازم لاستئناف الأعمال إلا أن الأخيرة نكلت عن ذلك ولم توف بالطلوب إلا بتاريخ ١٩٩٥/٧/٤، الأمر الذي حدا بالقاول إلى مطالبة مديرية الإسكان والمرافق بفارق الأسعار الناتجة عن التأخير في صرف المستخلصات، وبعد بحث الموضوع انتهت الجهة الأخيرة إلى أحقيّة المقاول في علاوة مقدارها ٥٨٦٪ من جملة الأعمال الصحيحة ورفض باقي طلباته، وإذا لم يرتضى المقاول ذلك فقد جأ إلى القضاء بالدعوى رقم ٩٤٤ لسنة ٢٠٠٣ مختصلاً كالأصل من محافظة أسوان ومديرية الإسكان والمرافق بأسوان بحسبان أن الجهة الأخيرة هي التي أبرمت معه التعاقد، فصدر حكم محكمة القضاء الإداري بقنا يالزام جهة الإدراة بأن تدفع للمقاول مبلغ ٢١٧٧٣ جنيهًا وفوائده القانونية بواقع ٤٪ سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد، وإذا تم إعلان محافظة أسوان بالصيغة التنفيذية للحكم لتنفيذها، فقامت الأخيرة بمخاطبة مديرية أمن أسوان لسداد المبالغ المحكوم بها لصالح المقاول باعتبار أنها الجهة الأصلية المستفيدة من التعاقد إلا أنها نكلت عن ذلك بحجّة أنها لم تختص في تلك الدعوى وأن الحكم الصادر فيها لا يعد سندًا تنفيذياً يلزمها بأداء تلك المبالغ.

ومن حيث إنه وللن كانت وزارة الداخلية لم تختص في الدعوى المشار إليها، إلا أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المشار إليه أنه صدر في شأن العقد الذي أبرمه مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة أسوان نيابة عن مديرية أمن أسوان - وفقاً لما جاء بطلب عرض البراء المقدم من محافظة أسوان ولم تذكره وزارة الداخلية في دفاعها - ولما كان ما قضى به ذلك الحكم لا يعود أن يكون أثراً من أثار العقد الذي تنصّر فـ آثاره إلى وزارة الداخلية (مديرية أمن أسوان) - باعتبارها الجهة الأصلية في التعاقد - فتحمّل المبالغ التي قضى بها الحكم لصالح مقاول العملية، لأن التأخير في صرف المستخلصات يرجع إليها باعتبار أنها الجهة



المولدة للتعاقد، الأموال المتعين معه إلزامها بأداء المبلغ الذي سددته الجهات المذكورة تان للمحکوم

لصالحه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الداخلية
بأن المبالغ المحکوم بها في الدعوى رقم ٩٤٤ لسنة ٦٤ والتي سددتها
محافظة أسوان للمقاول المحکوم لصالحه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في / ٢٠٠٦ / رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

بسام رزق
المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//م